

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/AFG/1
24 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار
مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

أفغانستان

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.09-11294 090409 090409

مقدمة

١- تواجه أفغانستان، وهي من البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، مجموعة كبيرة من المشاكل في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية منذ سقوط نظام طالبان. ومع ذلك، تمكنت حكومة أفغانستان، بالتعاون مع المجتمع الدولي، من تحقيق عدد من الإنجازات الهامة، من بينها إنشاء نظام سياسي؛ واعتماد دستور جديد؛ وإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية ومجالس المحافظات؛ وإصلاح النظامين القانوني والقضائي؛ واعتماد وتعديل عدد من القوانين التي لا تتفق مع معايير حقوق الإنسان؛ وإنشاء آليات لحماية ورصد حقوق الإنسان؛ والشروع في عمليات إعداد التقارير بشأن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛ وتكوين ١٠٢ حزب سياسي، و١٣٤٨ منظمة اجتماعية، و١٢٨٥ منظمة غير حكومية؛ والتحاق أكثر من ستة ملايين من الأطفال بالمدارس، ثلثهم من البنات؛ وإنشاء المدارس الخاصة ومؤسسات التعليم العالي؛ وتحسين إمكانية الحصول على الخدمات الصحية؛ وضمان حرية التعبير، وذلك بإنشاء العشرات من قنوات الإذاعة والتلفزيون الخاصة؛ وإصدار المئات من المطبوعات الخاصة والحكومية؛ ووصول الجمهور إلى خدمات الهاتف والإنترنت؛ والتحسين النسبي في أوضاع المواطنين القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، لا سيما النساء والأطفال؛ واعتماد الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية التي أولت فيها الحكومة اهتماماً جدياً بالقضاء على الفقر وتحسين سبل كسب الرزق للمواطنين.

٢- ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات رئيسية تواجه حقوق الإنسان في أفغانستان، من بينها تفشي الفساد ونقص القدرات في المؤسسات الحكومية، والفساد في بعض المنظمات غير الحكومية، وانعدام الأمن، وضعف سيادة القانون، وتناقض بعض القوانين مع الدستور، وعدم كفاية الموارد للمواطنين، وعدم احترام حقوق الإنسان بوجه ملائم ومنهجي بسبب غياب ثقافة حقوق الإنسان، وازدياد عدد مدمني المخدرات، وأوضاع اللاجئين والمشردين داخلياً المزرية، واختلال ميزان التنمية بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة بين المواطنين، وعدم ملاءمة البيئة، وضعف المجتمع المدني، وعدم تطبيق العدالة الانتقالية، والإفلات من العقاب، وارتكاب العنف ضد النساء والأطفال، وانتهاك حقوق الإنسان من جانب الإرهابيين وفي بعض الحالات من جانب القوات الدولية، وعدم الاهتمام الكافي بحقوق المواطنين الثقافية.

٣- وفي حين يشير هذا التقرير إلى الإنجازات الرئيسية خلال السنوات السبع الماضية، فإنه يسلط الضوء أيضاً على التحديات الحالية لحقوق الإنسان؛ وسيقدم، لسد الثغرات، حلولاً يمكن تطبيقها بالتعاون المباشر مع المجتمع الدولي في السنوات القادمة. وفي عملية إعداد التقرير الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، قام مركز التعاون القانوني الدولي، الذي يمثل سفارة مملكة هولندا في أفغانستان، ومكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، ولجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان، وشبكة المجتمع المدني وحقوق الإنسان، وعدد من جماعات المجتمع المدني الأخرى، بتقديم المساعدة التقنية والمتخصصة والاستشارية التي أعدت وزارة الشؤون الخارجية بجمهورية أفغانستان الإسلامية بناء عليها تقرير الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - المنهجية وعملية إعداد التقرير المقدم من أفغانستان إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل

ألف - المنهجية وعملية الإعداد

٤- قررت حكومة أفغانستان في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وفي ضوء التزامات أفغانستان بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أن تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرها بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وعقب هذا القرار وُضعت خطة من سبع خطوات لعملية إعداد التقرير. وتتضمن هذه الخطوات ما يلي: (أ) إعداد آلية إعداد التقرير المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل؛ و(ب) تحليل الإطار القانوني في أفغانستان؛ و(ج) تحليل البيانات؛ و(د) صياغة التقرير وموافقة الحكومة عليه؛ و(هـ) الإجراءات الواجبة مع الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان؛ و(و) تعليقات الدول الأعضاء في المفوضية السامية لحقوق الإنسان على التقرير الوطني لأفغانستان المقدم إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل؛ و(ز) الرصد القائم على المؤشرات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان^(١).

٥- وتهدف منهجية عملية إعداد التقرير الوطني لأفغانستان المقدم إلى الاستعراض الدوري الشامل إلى عدد من الأنشطة المنهجية وفقاً لمناهج البحث العلمي الدولية والمبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ووفقاً لذلك، أُعدت خطة وطنية لإعداد التقرير، وتضمنت هذه الخطة وضع معايير وبناء القدرات لإعداد التقرير، ومناهج جمع البيانات وتحليلها، ومشاركة أصحاب المصلحة من الحكومة والمجتمع المدني، وأنشطة التوعية العامة والتشاور. وتألّف هيكل التنسيق لعملية إعداد التقرير الوطني من الأمانة، ولجنة توجيهية، وفريقاً للصياغة، وأفرقة عاملة من مراكز التنسيق الحكومية، ولجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان والمجتمع المدني، مع الاستفادة من الخبرة الفنية لمركز التعاون القانوني الدولي، وتنظيم حلقات عمل للتوجيه والتشاور، وإعداد التقرير استناداً إلى مبادئ الشفافية والمشاركة والمسؤولية والمساءلة وعدم التمييز والشمول^(٢).

باء - القيود الزمنية والتحديات التقنية

٦- واجهت الحكومة قيوداً زمنية وتحديات تقنية في إعداد التقرير مثل انعدام الخبرة السابقة والقدرات اللازمة لإعداد التقرير في كل من الحكومة والمجتمع المدني.

ثانياً - النظم القانونية والسياسية والاقتصادية لجمهورية أفغانستان الإسلامية

ألف - الإطار القانوني

٧- يقوم الإطار القانوني على الدستور الأفغاني الذي تم التصديق عليه في عام ٢٠٠٤. ويشتمل القانون على ديباجة و١٢ فصلاً و١٦٢ مادة، ويعرّف أفغانستان بأنها جمهورية إسلامية مستقلة ومتحدة وغير قابلة للتجزئة. ويلزم الدستور الحكومة باحترام ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

واتفاقيات حقوق الإنسان التي صدقت عليها أفغانستان. ويؤكد الدستور صراحة على عدم التمييز بين المواطنين في أفغانستان، ويكفل الحق في الحياة، والحرية، واحترام الكرامة البشرية، وحرية التعبير، ومنع التعذيب، وحق الشخص في الترشيح والانتخابات، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في التظاهر، وسرية المراسلات، وحرية المساكن/الممتلكات الخاصة، والحق في التعليم وفي الحصول على الخدمات الصحية، ومنع السخرة، ومسؤولية الحكومة أمام الشعب. وتوفر المبادئ التي تجسد معايير حقوق الإنسان الدولية في التشريع الوطني الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان.

باء - هيكل الدولة

٨- تقوم الدولة على النظام الرئاسي، وينص الدستور على الفصل بين السلطات. وسلطات الدولة هي التنفيذية والتشريعية والقضائية. وتتكون السلطة التنفيذية من ٢٥ وزيراً وعدد من المديرات المستقلة. ورئيس الدولة هو رئيس السلطة التنفيذية والقائد الأعلى للقوات المسلحة، وله نائبان. ويعين الرئيس الحكومة بتأييد من مجلس النواب (فولسي جيرغا) بالجمعية الوطنية. والجمعية الوطنية هي أعلى سلطة تشريعية ورمز سلطة الشعب. وتتكون الجمعية من مجلس النواب (فولسي جيرغا) ومجلس الأعيان (ميشرانو جيرغا). والسلطة القضائية فرع مستقل من فروع الدولة ويتكون من المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية. والمحكمة العليا، بوصفها أعلى سلطة قضائية، تتكون من تسعة أعضاء وترأس السلطة القضائية.

جيم - النظام الاقتصادي

٩- وفقاً للمادة ١٠ من الدستور، يقوم النظام الاقتصادي في أفغانستان على اقتصاد السوق^(٣). وهذا النظام في مرحلة أولية ولم يبلغ القوة الضرورية بسبب التحديات القائمة.

ثالثاً - آليات حماية حقوق الإنسان

ألف - المؤسسات الوطنية لتنفيذ وحماية حقوق الإنسان

١- المحكمة العليا

١٠- تُعتبر المحكمة العليا، استناداً إلى الدستور، إحدى سلطات الدولة، وبها ٣٧٠ قاضياً يعملون في ٣٦٥ محكمة في كافة أنحاء البلد. وتلقى ٨٠٠ من القضاة تدريباً خاصاً على المحاكمة العادلة، كما وُظف ٧٥٠ من خريجي كليات القانون والشريعة في السلك القضائي بعد حصولهم على تدريب خاص. وقد فصلت المحاكم في عدة آلاف من الدعاوى الجنائية والمدنية. ويُعتبر انعدام الأمن في المحاكم تحدياً رئيسياً في بعض المحافظات حيث قُتل حتى الآن ١٢ قاضياً واختُطف ٦ من القضاة. ويعاني النظام القضائي كذلك من النقص في المكاتب في بعض المحافظات. واعتمدت السلطة القضائية، بالاتفاق مع استراتيجياتها في القطاع القضائي، برامج محددة لبناء قدرة مهنية ولتطبيق ومراعاة مبادئ المحاكمة العادلة واحترام حقوق الإنسان للأفراد في المحاكم.

٢- الجمعية الوطنية

١١- تتولى الجمعية الوطنية، ذات التجربة الديمقراطية الجديدة إلى حد ما، رصد أداء الحكومة والموافقة على برامج التنمية الوطنية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. وقد بذلت الجمعية الوطنية بعض الجهود لرصد حالة حقوق الإنسان للمواطنين، ولكن لم تحظ انتهاكات حقوق الإنسان في بعض الحالات بالمتابعة والرصد الدقيقين بسبب نقص الخبرة في ممارسة الديمقراطية. وقد أسفر غياب المجموعات البرلمانية عن تمسك بعض الأعضاء بأرائهم المختلفة بصفة فردية، وهو ما أدى إلى إضاعة الوقت وإبطاء عملية التصديق على القوانين والاتفاق على مسائل الرصد.

٣- وزارة العدل

١٢- وزارة العدل مسؤولة عن تنظيم وتطوير الشؤون التشريعية وتعزيز سيادة القانون. وتقوم الوزارة بإدارة السجون وإصلاحات الأحداث؛ وحماية الحقوق والممتلكات العامة؛ والفصل في المنازعات الحكومية ومنازعات الأفراد؛ وتوعية الجماهير؛ وتقديم المساعدة القانونية للمحتاجين أمام المحاكم؛ وتشرف على إنشاء نقابة المحامين؛ وتساعد في إنشاء القسم المعني بحقوق الإنسان؛ وتتولى عملية تسجيل الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية وتمنحها تراخيص العمل. وعلى الرغم من هذه الجهود، تواجه وزارة العدل بعض التحديات مثل عدم الفصل بين الأطفال في إصلاحات الأحداث، وانخفاض مستوى الوعي القانوني لدى الجماهير، وعدم الالتزام بمعايير حقوق الإنسان في السجون، وعدم تسوية بعض المنازعات المتعلقة بالممتلكات الخاصة، وأحياناً وضع الأطفال في سجون البالغين.

٤- مكتب النائب العام

١٣- مكتب النائب العام هيئة مستقلة في حدود القانون. وتمثل ولاية المكتب في مراعاة المساواة في إنفاذ القانون وحماية الأفراد والمجتمع عن طريق مراحل مختلفة من الرصد والتحقيق والملاحقة القانونية. ويلتزم المكتب بموجب القانون بمراعاة جميع الآليات القانونية ومعايير حقوق الإنسان في عملية التحقيق مع المتهمين والمشتبه بهم، وذلك بتيسير حصولهم على خدمات الدفاع وعند الاقتضاء على خدمات المترجمين. وبالمثل، بُذلت الجهود، إلى حد ما، لاحترام مبدأ العدالة والمساواة في المعاملة أمام القانون والاعتماد في التحقيق على آراء الخبراء والشهود والمعلومات المطلوبة التي تقدمها الجهات المكلفة بإنفاذ القانون.

١٤- ويواجه مكتب النائب العام مشاكل مثل عدم كفاية الوعي القانوني لدى المشتبه بهم والمتهمين، ومحدودية إمكانية الحصول على خدمات المحامين لا سيما في المحافظات، وانعدام الأمن بالنسبة إلى المدعين العامين، ونقص المعدات التقنية لتعقب الجرائم والتحقيق فيها، والتأثير والضغط من أصحاب النفوذ، وانخفاض رواتب المدعين العامين، والافتقار إلى المرافق الملائمة للتحقيق.

٥- وزارة الداخلية

١٥- وزارة الداخلية هيئة وطنية لإنفاذ القانون، وتمثل ولايتها فيما يلي: حفظ الأمن والنظام العام، وحراسة الحدود، ومحاربة الجماعات الإرهابية، ومكافحة المخدرات ومنع انتهاك القانون. وقد بذلت الوزارة، في السنوات

الأخيرة، جهوداً لتدريب الشرطة الوطنية على احترام حقوق الإنسان. غير أن الشرطة تعرضت للانتقاد بسبب بعض الحالات التي انتهكت فيها معايير حقوق الإنسان.

٦- مديرية الأمن الوطنية

١٦- مديرية الأمن الوطنية هيئة وطنية لإنفاذ القانون تتمثل ولايتها فيما يلي: ضمان إنفاذ القانون، ومكافحة الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية، وجمع المعلومات الخاصة بالتهريب وشبكات المخدرات، ومكافحة الجرائم الاقتصادية وعمليات تخريب الاقتصاد، ومكافحة إساءة استعمال الممتلكات العامة، والتحقيق في الأنشطة المسلحة غير القانونية وجمع المعلومات عن الأجانب المتورطين في أنشطة غير مشروعة داخل إقليم أفغانستان. وقد حاولت المديرية مراعاة معايير حقوق الإنسان في بعض جوانب أداؤها، بما في ذلك السماح بأن ترصد بعض منظمات حقوق الإنسان مراكز الاحتجاز التابعة لها. ولا تزال هناك أيضاً بعض الانتقادات بسبب إساءة معاملة السجناء وتعذيبهم وترهيب بعض الصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان.

٧- عملية الإصلاح في مؤسسات تنفيذ وحماية حقوق الإنسان

١٧- أنشأت حكومة أفغانستان المجلس الأعلى للسجون لرصد واستعراض حالة حقوق الإنسان وحالات الانتهاك. وعلى الرغم من عمليات الرصد المنتظمة التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان المستقلة والمجلس، لا تزال عمليات التعذيب والإهانة والسلوك العنيف مستمرة في بعض مراكز الاحتجاز، ولا تتم معظم الإجراءات القضائية في الحدود الزمنية المطلوبة.

١٨- ولمعالجة الفساد الإداري، شكلت الحكومة مجلساً استشارياً خاصاً لتقديم التوصيات اللازمة للرئيس بشأن التعيينات في المناصب الرسمية العليا استناداً إلى الجدارة والسمعة الطيبة في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة المكتب الأعلى لرصد استراتيجية مكافحة الفساد الحكومي ومكتباً خاصاً بإدارة المدعي العام، وإدارات قضائية مختصة بالفساد الإداري ولجنة الخدمة المدنية ولجنة مكافحة الفساد الحكومي^(٤). ومع ذلك، لا يزال الفساد متفشياً في بعض الإدارات الحكومية، ويلزم المزيد من التدابير لاستئصاله بالكامل.

١٩- وقد اعتمدت الحكومة، من أجل تطبيق إصلاحات في القطاعين القانوني والقضائي، عدة برامج وطنية^(٥) بما فيها ما يلي: تعديل واعتماد القوانين التي تتماشى مع معايير حقوق الإنسان الدولية، ونقل تبعية إدارة السجون إلى وزارة العدل، وإنشاء قسم خاص لحقوق الإنسان في وزارة الداخلية، وإنشاء نظام مفتوح في إصلاحات الأحداث، وإنشاء قسم خاص للدعوى الأسرية في محاكم الأسرة، وإنشاء وزارة الشؤون النسائية بوصفها آلية لحماية حقوق الإنسان للمرأة^{(٦)(٧)}.

باء - المؤسسات الوطنية لرصد وحماية حقوق الإنسان

لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان

٢٠- تمثل لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان، التي أنشئت بموجب المادة ٥٨ من الدستور، أحد الإنجازات الرئيسية في مجال حماية حقوق الإنسان. وتتمثل ولاية اللجنة فيما يلي: رصد تنفيذ أحكام الدستور والقوانين والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والرصد المنتظم لأنشطة النظم الإدارية والقانونية والقضائية والجهات الحكومية والوكالات غير الحكومية ومراكز الاحتجاز. وتعزز اللجنة كذلك حقوق الطفل والمرأة والمعاقين، وترصد انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزز العدالة الانتقالية والتوعية بحقوق الإنسان.

٢١- وقد تمكنت لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان من تدريب ٤١٩ ٢٠٧ من الأفراد بإقامة ٦ ٥٦٩ من حلقات العمل والبرامج الخاصة عن حقوق الإنسان. ولحماية حقوق الإنسان، تلقت اللجنة نحو ٣٨٩ ١٣ من الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، كما نظرت في ١٢ ٥٥٥ من هذه الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، أُغلق خمسون سجناً خاصاً، وأُطلق سراح ٦١٤ ٣ من الأفراد المحتجزين بوجه مخالف للقانون.

٢٢- وتمكنت لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان، بالتعاون مع الحكومة، من رصد جميع حالات الاحتجاز دون سابق إشعار. كما تمكنت اللجنة بعد اتفاق الحكومة مع النرويج وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا من رصد حالات الأفغان المحتجزين الذين تشبه قوات البلدان المذكورة في ارتكابهم أعمالاً إرهابية. بيد أن اللجنة لم يُسمح لها حتى الآن بزيارة مراكز الاحتجاز التابعة لقوات التحالف^(٨).

جيم - اللجان الوطنية الخاصة لرصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

١- اللجنة المعنية بمراعاة حقوق الإنسان في مراحل التحقيق والاستجواب والاحتجاز

٢٣- أنشئت هذه اللجنة في عام ٢٠٠٧ لغرض مراعاة حقوق الإنسان الفردية في مراحل التحقيق والاستجواب والاحتجاز، ولمنع التعذيب وغيره من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان عند استجواب المشتبه بهم والمتهمين والمدانين من جانب وكالات التحقيق والاستجواب.

٢- اللجنة المعنية بمشاكل الأطفال والأحداث

٢٤- أنشئت هذه اللجنة في عام ٢٠٠٨ لتلبية احتياجات الأطفال والأحداث.

٣- اللجنة المعنية بملفات الإعدام والقصاص

٢٥- أنشئت هذه اللجنة في عام ٢٠٠٦ لاستعراض الوثائق ذات الصلة والنظر في ملفات الإعدام والقصاص قبل موافقة الرئيس عليها.

٤- المجلس المعني بالنظر في شكاوى السجناء المحالين من باغرام وغوانتنامو

٢٦- أنشئ هذا المجلس في عام ٢٠٠٧ لاستعراض وثائق وملفات السجناء المحالين من غوانتنامو وباغرام وسجن بولي شارخي، وذلك من أجل تقديم الحماية القانونية لهم. وتمكن المجلس حتى الآن من إثبات براءة ٣٠٠ من السجناء وأوصى الرئيس بالإفراج عنهم.

٥- المجلس المعني باستعراض حالة نزلاء السجون ومراكز الاحتجاز في كابول

٢٧- عين الرئيس هذا المجلس في عام ٢٠٠٧ لاستعراض حالة نزلاء السجون ومراكز الاحتجاز في كابول ومشاكلهم وشكاواهم ووثائقهم وملفاتهم، وقد تمكن من النظر في ٦٠٠ ٣ حالة.

٦- اللجنة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة

٢٨- أنشئت هذه اللجنة في عام ٢٠٠٥ لمعالجة الانتهاكات المرتكبة ضد المرأة، وذلك في إطار خطة العمل الاستراتيجية الخمسية لوزارة الشؤون النسائية.

دال - مؤسسات حقوق الإنسان داخل المجتمع المدني

٢٩- سنحت لأفغانستان، بعد سقوط طالبان، فرصة فريدة لإنشاء مجتمع مدني ذي كفاءة يكون أحد أهم الأطراف الفاعلة في مجال حقوق الإنسان. ففي البداية، تسبب انعدام المعايير المطلوبة وقصور القدرات في أن يكون المجتمع المدني ضعيفاً من حيث الإنجاز والشفافية. وعلى الرغم من الأحكام القانونية التي نصت على إنشاء المجتمع المدني، لا يوجد حتى الآن دعم معنوي للمجتمع المدني ولم يتم بعد، إلى حد ما، الاعتراف بالدور الذي يقوم به. وقد أدى المجتمع المدني أداءً فعالاً ودعا إلى إدماج معايير حقوق الإنسان في القوانين، لا سيما قانون الإعلام وقانون منع العنف داخل الأسرة، وقانون الأسرة، ومشروع القانون المتعلق بجرائم الأحداث، وقانون العمل، وقانون الأحزاب السياسية، وقانون الانتخابات، وقانون المنظمات غير الحكومية. وفتح المجتمع المدني كذلك حواراً وتعاوناً مع الهيئات التشريعية، وأجرى عدداً من الأبحاث القيمة بشأن مسائل مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان^(٩).

رابعاً - التزامات جمهورية أفغانستان الإسلامية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

ألف - التزامات أفغانستان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

٣٠- وفقاً للمادة ٧ من الدستور وغير ذلك من القوانين السارية، فإن حكومة أفغانستان ملزمة بمراعاة حقوق الإنسان وتنفيذها وحمايتها. ويكفل الدستور حقوق المواطنين وحريةهم الأساسية على نحو شامل. ووفقاً لذلك، أعطت الاستراتيجية الإنمائية الوطنية في أفغانستان الأولوية لمسألة بناء القدرات اللازمة في الحكومة لإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان حتى عام ٢٠١٠^(١٠). ووقعت أفغانستان كذلك على نظام روما الأساسي وحصلت على عضوية المحكمة الجنائية الدولية.

باء - مناهج إعداد التقارير الأولية والدورية بشأن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في أفغانستان

١- بناء القدرات المستدامة

٣١- حكومة أفغانستان ملزمة بالوفاء بجميع التزاماتها بتقديم تقاريرها بمقتضى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وتعكف الحكومة حالياً على تنفيذ مشروع باسم "بناء قدرات مستدامة لإعداد التقارير داخل الحكومة من أجل الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير الوطنية بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان". ومنذ عام ٢٠٠٦، تمكن المشروع من تدريب أكثر من ١٠٠ من المنسقين من الحكومة والمجتمع المدني لبناء القدرات المهنية من أجل جمع البيانات وتحليلها، وذلك عن طريق تنظيم حلقات العمل والمؤتمرات والموائد المستديرة والرحلات الدراسية.

٢- التوعية العامة والمشاورة

٣٢- يُعتبر إعلام الجماهير بعملية تقديم التقارير بموجب المعاهدات واحداً من الالتزامات الرئيسية لحكومة أفغانستان. ومن أجل ذلك، حاولت وزارة الخارجية إذكاء وعي المواطنين بحقوق الإنسان وتضمين آرائهم في التقارير^(١١) عن طريق كتابة ونشر المقالات في وسائل الإعلام، وإجراء المقابلات والمؤتمرات الصحفية، ودورات التشاور والتدريب، وإنشاء موقع على شبكة الإنترنت.

جيم - تقديم التقارير بمقتضى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٣- صدقت حكومة أفغانستان على هذا العهد في عام ١٩٨٣. وقدم التقرير الأولي بموجب المادتين ١٦ و١٧ من هذا العهد إلى الأمم المتحدة في عام ١٩٩١. وبعد عام ١٩٩٢، وبسبب عدم الاستقرار السياسي والاقتتال بين الفصائل، لم تتمكن أفغانستان من تقديم تقاريرها التالية. ومن أجل إعداد التقرير الثاني بمقتضى هذا العهد، اتخذت الحكومة خطوات أولية في عام ٢٠٠٦، وأعدت وزارة الشؤون الخارجية التقرير وقدمته إلى الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧.

٢- اتفاقية حقوق الطفل

٣٤- صدقت الحكومة على هذه الاتفاقية في عام ١٩٩٤. وبدأت وزارة الخارجية عملية إعداد التقارير في إطار هذه الاتفاقية منذ أيار/مايو ٢٠٠٨، ووفقاً لخطة العمل سيكتمل إعداد التقرير في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وسيقدم عندئذ إلى الأمم المتحدة^(١٢).

٣- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٣٥- صدقت الحكومة على هذه الاتفاقية في عام ٢٠٠٣، إلا أنه لم يُقدم حتى الآن أي تقرير بمقتضى هذه الاتفاقية. ومن المزمع أن تبدأ وزارة الشؤون الخارجية عملية إعداد التقرير الأولي في أقرب وقت ممكن.

٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٣٦- صدقت الحكومة على هذه الاتفاقية في عام ١٩٨٣، وقدمت تقريرها الأولي إلى الهيئة المعنية بالمعاهدات في الأمم المتحدة في عام ١٩٨٤. وكان من الواجب تقديم التقرير الدوري الثاني بمقتضى الاتفاقية في عام ١٩٨٩ ولكنه لم يُقدم حتى الآن.

٥- اتفاقية مناهضة التعذيب

٣٧- صدقت الحكومة على هذه الاتفاقية في عام ١٩٨٧، وقدمت التقرير الأولي إلى الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢. وكان من الواجب تقديم التقرير الدوري الثاني بمقتضى الاتفاقية في عام ١٩٩٧ ولكنه لم يُقدم حتى الآن.

٦- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٣٨- صدقت الحكومة على هذا العهد في عام ١٩٨٣، وقدمت تقريرها الأولي في عام ١٩٨٤. وأعد التقرير الدوري الثاني بمقتضى هذا العهد في عام ١٩٩١ وقُدّم إلى اللجنة المعنية في الأمم المتحدة. أما التقارير الدورية التالية فلم تُقدم حتى الآن.

٧- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل

٣٩- بالإضافة إلى الاتفاقيات الست لحقوق الإنسان، صدقت حكومة أفغانستان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بتاريخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ولم يُقدم حتى الآن أي تقرير بمقتضى هذين البروتوكولين.

دال - آليات رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

٤٠- ظلت حكومة أفغانستان، خلال السنوات القليلة الماضية، تحت الرصد المستمر من جانب آليات رصد حقوق الإنسان، وبالتحديد من جانب المقرر الخاص للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فضلاً عن منظمات دولية أخرى. وحتى الآن، أعد كثير من المقررين تقارير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وقدموها إلى المنظمات المعنية.

خامساً - الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المتصلة بحقوق الإنسان

٤١- بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقعت أفغانستان والمجتمع الدولي اتفاق بون الهادف إلى إنشاء نظام ديمقراطي وتطوير أفغانستان وفقاً للقيم المقبولة دولياً، لا سيما معايير حقوق الإنسان. وعقب ذلك، أكدت مجدداً المؤتمرات المعقودة في طوكيو في عام ٢٠٠٢، وبرلين في عام ٢٠٠٤، ولندن في عام ٢٠٠٦، وباريس في عام ٢٠٠٨ الالتزام بهذه العملية ودعمها^(١٣). ونتيجة لذلك، وفي ضوء أهداف المؤتمرات المذكورة أعلاه، اعتمدت حكومة أفغانستان عدداً من الخطط والاستراتيجيات الوطنية التي تُعرض بإيجاز فيما يلي:

ألف - الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية

٤٢- اعتمد رئيس الدولة الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لتنفيذ سلسلة من الأولويات والبرامج والمشاريع المتوخاة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣. وتضمنت هذه الاستراتيجية استراتيجيات منفصلة للمؤسسات الوطنية الكبرى والقضايا الرئيسية، من بينها كذلك تدابير للوفاء بالتزامات أفغانستان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الست لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الحكومة. وفيما يخص الركن الثاني من الاستراتيجية الذي يشمل الحكم الرشيد وسيادة القانون وحقوق الإنسان، ينبغي استيفاء معايير بعينها من بينها الآتي: دعم حقوق الإنسان ورصدها وتطويرها وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون وتقديم الخدمات العامة والمساءلة، والمساواة بين الجنسين وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في الأنشطة الحكومية وغير الحكومية وتنفيذ خطة عمل للنهوض بالمرأة على الصعيد الوطني بحلول عام ٢٠١٠، بما في ذلك توفير امتيازات قانونية للمرأة. واستناداً إلى هذه المعايير، ستخصص الحكومة للمرأة كحد أدنى ٣٥ في المائة من المشاركة في التدريب المهني و٢٠ في المائة من فرص العمل، كما ستخفض التفاوت بين الجنسين لضمان وصول المرأة إلى العدالة بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٣^(٤١).

باء - خطة عمل للسلام والعدالة والمصالحة لعام ٢٠٠٥

٤٣- من أجل تحقيق العيش في سلام والوحدة والمصالحة، والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي بدون اللجوء إلى الانتقام، ومع مراعاة مبادئ الشمول والتسامح والنظام الاجتماعي القائم على سيادة القانون، طلبت الحكومة إلى لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان إجراء مشاورات عامة بحلول عام ٢٠٠٨ تهدف إلى صياغة استراتيجية للعدالة الانتقالية تحدد خطة عمل خاصة بالسلام والمصالحة والعدالة، وتكون مسؤولة عن اعتماد الاستراتيجية وتنفيذها. واتخذت اللجنة، من أجل تنفيذ العدالة الانتقالية، تدابير محددة مثل تحديد يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر يوماً لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتوثيق الانتهاكات وبناء مواقع تذكارية لها. وبالرغم من هذه التدابير، لم تُنفذ العدالة الانتقالية بسبب الظروف غير المناسبة في البلد مثل انعدام الأمن وعدم كفاءة أجهزة الدولة ونفوذ مرتكبي الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان. وبالرغم من أن الجمعية الوطنية قد أجازت مشروع قانون المصالحة الوطنية، فإن الرئيس لم يوقع عليه. وقد أحدث مشروع القانون بعض سوء الفهم، ونتيجة لذلك لم يُنفذ هذا البرنامج في عام ٢٠٠٨.

جيم - الاستراتيجية والحطط الوطنية بشأن قطاع العدالة

٤٤- من أجل تعزيز قطاع العدالة وفقاً للقواعد واللوائح الوطنية والدولية، وإنشاء مجتمع مسلم يستند إلى نظام قضائي فعال وعادل ويمكن الوصول إليه، ولتحقيق الأمن الضروري في البلد، وضعت الحكومة استراتيجية العدالة للجميع (٢٠٠٥)، والاستراتيجية الوطنية لقطاع العدالة (٢٠٠٧)، والخطة الوطنية لقطاع العدالة (٢٠٠٧). وقد حلت هذه الاستراتيجيات الاحتياجات لضمان وجود نظام فعال للعدالة، وتعزيز المؤسسات القضائية، ودعم القوانين وتطويرها، لا سيما القوانين القائمة على حقوق الإنسان، فضلاً عن بناء وتعزيز القدرات المهنية وتوفير الموارد والمرافق الضرورية والبرامج الفعالة داخل النظام القضائي.

دال - استراتيجية التعليم الوطنية في أفغانستان

٤٥ - اعتمدت هذه الاستراتيجية في عام ٢٠٠٧ استناداً إلى معايير الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية. وقد أعدت هذه الاستراتيجية لتحقيق بحلول عام ٢٠٢٠ الأهداف التعليمية المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية، وينبغي أن تنفذ في إطارها وزارة التعليم برامج محددة لتعزيز التعليم كماً وكيفاً في المجالات المختلفة. وتشمل هذه الأهداف ما يلي: زيادة مستوى التحاق الفتيات بالمدارس واستمرارهن في الدراسة، وإدماج مفاهيم حقوق الإنسان في البرامج التعليمية والسماح بإنشاء المدارس الخاصة. ووفقاً لخطة تطوير التعليم الأساسي، اتخذت تدابير لإنشاء ٩٠٠ ٤ مدرسة جديدة و ٨٠٠ ٤ من المدارس التي تخدم المجتمع المحلي لتوفير التعليم للأقليات والمعاقين وأصحاب الاحتياجات الخاصة^(١٥).

هاء - الاستراتيجية الوطنية للصحة العامة والتغذية في أفغانستان

٤٦ - استناداً إلى أهداف الاستراتيجية الإنمائية الوطنية في أفغانستان، اعتمدت هذه الاستراتيجية في عام ٢٠٠٨. ووفقاً لذلك، فإن وزارة الصحة العامة مكلفة بتحسين الوضع الصحي والغذائي للمواطنين على نحو عادل ومستدام، وذلك عن طريق تقديم خدمات الرعاية الصحية الجيدة وتعزيز البيئة الصحية والأحوال المعيشية. والنتائج المتوقعة لهذه الاستراتيجية هي زيادة نسبة الحصول على الخدمات الصحية الأساسية من ٦٥ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٩٠ في المائة في عام ٢٠١٠، وخفض معدل وفيات الأمهات من ١ ٦٠٠ في كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٠ بنسبة ٢٠٠٠ في المائة، أي ١ ٣٦٠ في كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠١٠، وبنسبة ٢١ في المائة (١ ٢٤٦) في عام ٢٠١٣، وبنسبة ٥٠ في المائة (٨٠٠) بحلول عام ٢٠١٥ من خط الأساس. وفيما يخص وفيات الأطفال، فإن الهدف هو خفض معدل وفيات الأطفال دون سن ٥ سنوات من ٢٥٧ في كل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٠ إلى ٢٠٥ في كل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠١٠ (٢٠ في المائة)، و١٦٧ في عام ٢٠١٣ (٣٠ في المائة)، و١٢٦ بحلول عام ٢٠١٥ (٥٠ في المائة من خط الأساس)؛ وبالمثل، خفض معدل وفيات الأطفال دون سنة واحدة من العمر من ١٦٥ حالة وفاة في كل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٠ إلى ١٣٢ في كل ١ ٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠١٠ (٢٠ في المائة)، و١١٥ في عام ٢٠١٣ (٣٠ في المائة)، و٨٢ بحلول عام ٢٠١٥ (٥٠ في المائة من خط الأساس)، وتوسيع نطاق برنامج التحصين الوطني الثلاثي للأطفال دون سنة واحدة من العمر (الدفترية والسعال الديكي والتيتانوس) من ٧٧ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٩٠ في المائة في عام ٢٠١٠، والمحافظة على هذه التغطية خلال الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٥.

واو - الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالأطفال المعرضين للخطر

٤٧ - اعتمدت هذه الاستراتيجية في عام ٢٠٠٤ لتوفير الآلية اللازمة لحماية الأطفال والأسر المعرضين للخطر، وزيادة التنسيق بين البرامج السابقة والبرامج الحالية، وتقديم اللوازم والخدمات وفقاً للاحتياجات والأولويات الوطنية، وتعزيز قدرة الأسر والمجتمعات على تلبية احتياجات الأطفال المعرضين للخطر، ووضع الخطط اللازمة للخدمات والبرامج الجديدة، واجتذاب المانحين والحصول على الدعم المالي. والهدف من هذه الاستراتيجية هو حماية الأطفال من الاستغلال والعنف وإساءة المعاملة. وتبين الاستراتيجية الفئات المختلفة من الأطفال المعرضين للخطر الذين يستحقون الحماية والدعم من جانب الحكومة والمجتمع الدولي.

زاي - الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي في أفغانستان

٤٨ - اعتمدت هذه الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣، وسيلتحق في إطارها مائة ألف طالب بالجامعات، وتمثل الفتيات ٣٠ في المائة من هذا العدد. وينبغي كذلك أن تستوفي الجامعات معايير الجودة للتعليم العالي. وتوفر الاستراتيجية أساساً لزيادة التحاق الفتيات بالجامعات وإدراج مواد عن حقوق الإنسان في البرامج الدراسية للكليات من أجل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في نظام التعليم العالي في أفغانستان.

سادساً - الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في أفغانستان: الإنجازات والتحديات

ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٩ - أسفرت ثلاثة عقود من الحرب والأزمات في أفغانستان عن تدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولم يتحسن الوضع بشكل ملحوظ بعد سبع سنوات من المساعدة الدولية. وفي الوقت الحالي، يعاني كثير من المواطنين من الفقر المدقع والبطالة، ولا تكفي الرواتب المنخفضة التي تصرف لمعظم موظفي الحكومة لسد حاجاتهم. وبالإضافة إلى ذلك، وبسبب العجز الملحوظ في الاقتصاد السوقي وضعف سيطرة الحكومة على الأسواق، ارتفعت تكاليف المعيشة بطريقة مذهلة، كما ساءت الأحوال المالية للمواطنين. وتوارت نتيجة لهذا الوضع إنجازات السنوات الماضية.

١- الحق في العمل

٥٠ - تؤكد المادة ٤٨ من دستور أفغانستان على حق الأفغان في العمل وحرية اختيار المهن والوظائف التي يرغبون في ممارستها حسب القانون. وحاولت الحكومة كذلك وضع أساس للتوظيف عن طريق سن القوانين واللوائح ووضع السياسات، وإنشاء مراكز التدريب المهني والتوظيف، بما في ذلك اعتماد لوائح تخص توظيف الأفغان بالخارج، وهو ما يتيح فرص للعمل خارج البلد.

٥١ - ومن ضمن أهداف أفغانستان الإنمائية للألفية خفض حدة الفقر والجوع في البلد. وقد أسفرت ثلاثة عقود من الحرب والدمار عن إضعاف المهارات المهنية في البلد، وهو ما أدى إلى إبطاء عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وقد ثبتت فعالية برنامج تنمية المهارات الوطنية^(١٦) الذي أعلنه الرئيس في مؤتمر برلين في عام ٢٠٠٤. وبالرغم من جهود الحكومة في السنوات الأخيرة، وبسبب انعدام فرص العمل، لم ينخفض معدل البطالة في البلد^(١٧)، ولا يزال دخل موظفي الحكومة منخفضاً.

٢- الخدمات والضمانات الاجتماعية

٥٢ - وفقاً لأحكام المادة ٥٣ من دستور أفغانستان، الدولة ملزمة قانوناً باتخاذ تدابير من أجل مشاركة المواطنين بصورة فعالة في المجتمع. وقد كفلت الدولة حق المتقاعدين، كما ينبغي أن تقدم المساعدة والدعم الضروريين للنساء المسنات اللاتي ليس لديهن دعم أسري، وكذلك للمعاقين واليتامى المعوزين. ومن ضمن الإنجازات في هذا الصدد الدعم المقدم إلى ٣١٢ ٩ طفل في ٥٤ من مراكز الأيتام. وهذه المراكز مجهزة بالسكن

الداخلي ومرافق الترفيه والتعليم. وبالمثل، هنالك ما مجموعه ٣٦٩ حضانة مفتوحة في جميع أنحاء البلد، كما أنشئت مدارس خاصة للأطفال المعاقين. وفتحت الدولة كذلك عدداً من المصارف الخاصة وقدمت قروضاً صغيرة إلى عدد من المواطنين. وعلى مستوى الريف، اتخذت الحكومة بعض التدابير لتوفير التدريب المهني بواسطة مجالس القرى من أجل تحسين مستوى المعيشة عن طريق تنمية الريف. وبالرغم من كل هذه الجهود، فإن الحكومة غير قادرة على تحقيق الأمن الاجتماعي بسبب القصور في الموارد والمرافق. وهنالك سلسلة من المشاكل في مجال الرفاه الاجتماعي، ومعظم المواطنين، لا سيما في المناطق الريفية، نادراً ما يحصلون على الخدمات الاجتماعية والترفيهية، وأدى هذا إلى وجود اقتصاد استهلاكي في البلد.

٣- الحق في الوصول إلى ظروف معيشة ملائمة والحق في الغذاء وفي المأوى

(أ) الحق في الغذاء

٥٣- تفيد إحصاءات عام ٢٠٠٥ بأن ٤٤ في المائة من السكان في أفغانستان يعيشون دون خط الفقر وأن ٧٥ في المائة من السكان يعانون من انعدام الأمن الغذائي. وقد تفاقمت هذه الحالة بسبب ارتفاع أسعار المواد الغذائية في عام ٢٠٠٨ وتكرار الجفاف في السنوات الأخيرة. وللتخفيف من حدة هذه الحالة، قررت الحكومة الأفغانية استيراد مواد غذائية من البلدان المجاورة ووضعت وزارة الزراعة وتربية الحيوانات في أيار/مايو ٢٠٠٨ برنامجاً خاصاً للأمن الغذائي يرمي إلى ضمان تحسين الإمدادات الغذائية المقدمة إلى السكان. وعلى الرغم من هذه الجهود، لا تزال هناك العديد من المشاكل التي يواجهها السكان فيما يتعلق بالوصول إلى الغذاء، كما أن أغلبية السكان تعاني من انخفاض مستويات الدخل. ولذلك، يلزم اتخاذ تدابير لمعالجة هذه المشاكل بمساعدة المجتمع الدولي.

(ب) الحق في المأوى

٥٤- ينص الدستور الأفغاني على الحق في المأوى ويلزم الحكومة الأفغانية باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير أراضي حكومية للمواطنين وتوزيعها على الأشخاص الذين يستحقونها وفقاً للقانون وضمن الموارد المتاحة. وأدت الزيادة السريعة في أعداد المساكن في المناطق الحضرية وإيواء مجموعات جديدة من العائدين والأشخاص المشردين، وزيادة الفقر والأحياء الفقيرة في المدن إلى تفاقم مشكلة المأوى في أفغانستان واستهلت الحكومة الأفغانية، بدعم مالي من البنك الدولي، مشروعاً لبناء ٢٠.٠٠٠ منزل في منطقة دهباز في كابول وتخفيف الضغط الذي يسببه النقص في المساكن في ٢٠ مناطق أخرى بالعاصمة، وعلى الرغم من ذلك لا تزال هناك مشاكل خطيرة في هذه المنطقة. ومشكلة الإيواء هي مشكلة معقدة إلى حد ما في المناطق الريفية أيضاً، حيث إن ٧٠ في المائة من السكان الريفيين يرثون منازلهم، و١٠ في المائة يعيشون في منازل أقاربهم، وأقل من ١٠ في المائة يشترون منازل في الريف، و٢ في المائة لا يملكون منازل، و٤٠ في المائة يعيشون في منازل مؤقتة.

٥٥- ولكي تُتاح للمواطنين إمكانية الوصول إلى المأوى، اعتمدت الحكومة الأفغانية مؤخراً قانوناً للقروض السكنية. وعلى الرغم من هذه الجهود، فقد صادر أشخاص من ذوي النفوذ ممتلكات العديد من المواطنين في أفغانستان ولذلك فإن النزاع على الأرض هو أحد المشاكل الخطيرة التي يواجهها السكان. وبينما شرعت الحكومة

الأفغانية في تنفيذ ٢٤ برنامجاً لبناء بلدات للعائدين، فإن المشكلة لا تزال قائمة بصورة خطيرة. وموضوع بناء المباني دون الوفاء بالمعايير المطلوبة هو أيضاً مشكلة يواجهها السكان.

٤- الحق في الحصول على الخدمات الصحية

٥٦- تؤكد المادة ٥٢ من دستور أفغانستان على الحق في الحصول على الخدمات الصحية وعلى التزام الحكومة بتقديم الخدمات الصحية بالجمان والتزام وزارة الصحة العامة باتخاذ التدابير الطبية والوقائية اللازمة لسلامة الجمهور. ومن بين المنجزات التي تحققت بعد فترة حكم الطالبان تخفيض معدل الوفيات بين الرضع (دون سن الخامسة من العمر) من ٢٥٧ في عام ٢٠٠١ إلى ٦٥ في المائة في عام ٢٠٠٧^(١٨)، ووصول نسبة التحصين لأول مرة العامة من ٩ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٦٥ في المائة في عام ٢٠٠٧^(١٨)، ووصول نسبة التحصين لأول مرة إلى ٨٣ في المائة من السكان.

٥٧- وسوء التغذية من أخطر التحديات المتعلقة بالصحة العامة في أفغانستان ويتطلب ذلك توفير التغذية الجيدة والمياه الصالحة للشرب غير أنهما ليسا متوفرين لجميع السكان. والمؤشرات الصحية في أفغانستان هي أسوأ المؤشرات على الإطلاق: انخفاض العمر المتوقع (٤٦ عاماً)، وانخفاض مستوى الوصول إلى الخدمات الصحية العامة، وارتفاع معدل الوفيات ولا سيما بين الأمهات؛ ووفاة ٦٠٠ ١ مولود من بين كل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي. وهناك ١٧ طبيباً و٤٨ عاملاً صحياً فقط لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص في البلد. وتعاني ٨٠ في المائة من المستوصفات في المقاطعات من النقص في المعدات، والنقص في خدمات الصحة الإنجابية، وعدم كفاية الموظفين الصحيين والمرافق الصحية. وتتجاوز نسبة الولادات التي تتم في البيوت دون مساعدة طبية أو حضور طبي ٧٠ في المائة. ولا تحال إلى المستشفيات إلا ٢٠ في المائة من حالات الولادة ومعظمها ولادات معقدة. وعلى الرغم من جميع هذه الجهود في مجال الصحة العامة، فإن الطريق لا يزال طويلاً أمام أفغانستان لتقديم الرعاية الصحية الكافية، ويلزم لتحقيق ذلك سلسلة من التدابير الحاسمة لتوفير تغطية صحية عادلة ومتوازنة لجميع السكان في البلد.

٥- الحق في التعليم

٥٨- فيما يتعلق بالتعليم، تنص المادة ٤٣ من الدستور على أن "لجميع المواطنين في أفغانستان الحق في التعليم بالجمان في مؤسسات تدعمها الدولة حتى التخرج من الجامعات. والتعليم الابتدائي ملزم حتى الصف التاسع". وبعد أن بلغ عدد الطلاب خلال حكم الطالبان مليون طالب واقتصر على تعليم الأولاد، تجاوز هذا العدد ستة ملايين طالب في عام ٢٠٠٨، وثلثهم من الفتيات، واتسع نطاق المناهج الدراسية لتشمل العلوم العامة أيضاً. ومن الجدير بالذكر أن جميع المناهج الدراسية اقتصرت في حكم الطالبان على المواضيع الدينية. كما أن إنشاء المدارس والجامعات الخاصة هو أيضاً بمثابة تقدم هام أُحرز في مجال الحق في التعليم.

٥٩- وتواجه أفغانستان تحديات كبيرة في قطاع التعليم. فمثلاً، تسبب تحطيم المدارس على أيدي مجموعات إرهابية خلال عام ٢٠٠٨ وحرق ٦٥٠ مدرسة في المقاطعات الجنوبية والجنوبية الغربية في حرمان ٣٠٠ ٠٠٠ طفل من الدراسة. ومن التحديات الأخرى النقص في المدرسين المؤهلين، ولا سيما في المدرسات المؤهلات، وعدم كفاية الموارد المالية والتقنية وبالتالي انخفاض مرتبات المعلمين.

٦٠- وهناك ١٥ ٨٤٢ طالباً في المدارس القروية. وللتخفيف من حدة النقص في المعلمين المؤهلين، أنشئت تسع كليات لإعداد المعلمين في أنحاء مختلفة من البلد. وتم تنقيح المناهج الدراسية وطبع الكتب المدرسية الجديدة وتوزيعها. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن ٣٠٠ ٠٠٠ امرأة يحضرن دورات محو الأمية في مختلف المقاطعات. وقد تخرج في عام ٢٠٠٨ من هذه الدورات أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ طالب، ٧٥ في المائة منهم من النساء.

٦- الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

٦١- تنص المادة ٤٧ من دستور أفغانستان، على أن الدولة مسؤولة عن وضع خطط فعالة لتعزيز العلوم والثقافة والفنون. وينظم القانون الحق في الكتابات الإبداعية والاكتشافات والاختراعات ويحميها. وتشجع الدولة البحوث العلمية والدراسات في جميع الميادين وتدعمها. وبينما قام الطالبان بهدم ونهب العديد من الممتلكات والآثار المقدسة والآثار التاريخية في البلد، تحاول الحكومة الأفغانية إعادة بناء ما هو موجود من تراث والمحافظة عليه. ومع ذلك، هناك العديد من المشاكل في مجال المشاركة في الحياة الثقافية بسبب انعدام الأمن في أرجاء متعددة من البلد. ومن جهة أخرى، لم تتمكن الحكومة الأفغانية من تعزيز دور السينما والمسارح على النحو المطلوب. ومع ذلك، شجعت الحكومة الأفغانية على تقديم الدعم لزيادة الأنشطة الفنية في القطاع الخاص.

٧- التنمية الريفية

٦٢- أفغانستان بلد قائم على الزراعة، حيث تقطن نسبة تتجاوز ٧٠ في المائة من السكان في المناطق الريفية. وأدى ذلك إلى إدراج التنمية الريفية في قائمة الأولويات الأولى لبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وأنشئت وزارة التأهيل والتنمية في المناطق الريفية لتوفير الدعم اللازم لبلوغ هذه الأهداف.

٦٣- وتضطلع وزارة التأهيل والتنمية في المناطق الريفية بمهمتها من خلال ثمانية برامج وهي برنامج التضامن الوطني، والبرنامج الوطني للتنمية بحسب المناطق، والبرنامج الوطني للوصول الريفي، والبرنامج الوطني للماء والإصحاح، وبرنامج التمويل المتناهي الصغر، وبرنامج التنمية الصناعية الريفية، والبرنامج الوطني للضمان الاجتماعي وبرنامج الاستعداد للكوارث. وتبذل الحكومة الأفغانية الجهود اللازمة لإنشاء ٢٢ ٠٠٠ مجلس للتنمية القروية من خلال برنامج التضامن الوطني. ومن بين الأنشطة التي تضطلع بها الحكومة الأفغانية في هذا المجال تقديم الخدمات الريفية والماء الصالح للشرب لستة ملايين من الأشخاص، وخلق فرص عمل مؤقتة من خلال إعادة بناء الطرق الريفية التي يبلغ طولها ٣ ٢٤٨ كيلومتراً ترميمها، وتوفير العمالة ومصادر مستدامة لكسب الرزق من خلال تقديم قروض صغيرة إلى ٧٠٠ ٠٠٠ شخص، ٦٥ في المائة منهم من النساء. ورغم ذلك، لا يزال هناك فرق كبير في مستويات المعيشة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، ويلزم تحقيق التوازن بين التنمية الحضرية والتنمية الريفية.

باء - الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة

٦٤- على اعتبار أن الحق في الحياة هو أسمى حق من حقوق الإنسان وأكثرها أهمية وفقاً للمعايير الوطنية والدولية، فإن المادة ٢٣ من الدستور الأفغاني تنص على أن "الحياة هي هبة من الله وللإنسان حق طبيعي فيها.

ولا يجوز حرمان أحد من هذا الحق، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الإعدام تنفذ حتى الآن بعد صدور حكم نهائي بالإدانة من المحاكم الثلاث المعنية وأن الدستور يتطلب لتنفيذ هذه العقوبة صدور مرسوم رئاسي بعد مراجعة ودراسة متأنية للدعوى.

٦٥- ومن جهة أخرى، تشير استطلاعات الرأي العام في أفغانستان إلى أن غالبية السكان تؤيد قرارات رئيس الدولة المتعلقة بتحسين الوضع الأمني في البلد. وضمان حق المواطنين في الحياة وحمايته هو أحد أكبر التحديات أمام الدولة حيث يتم في معظم الأحيان انتهاك هذا الحق من خلال الإصابات التي تلحق بالمدينين من جراء التفجيرات الانتحارية وهجمات المجموعات الإرهابية والقصف الجوي. وما فتئت أفغانستان تسعى إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحق في الحياة لمواطنيها. كما أن موضوع إصابة المدينين أثناء العمليات التي تقوم بها القوات الدولية يشكل تحدياً أساسياً أمام الحق في الحياة في أفغانستان. ومن جهة أخرى، فإن قتل المدينين على أيدي المجموعات الإرهابية هو تحدٍ آخر يتعلق باحترام حق الأفغان في الحياة. وفيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، من الواضح أن القوانين الأفغانية تسمح بتنفيذها، حيث إن بإمكان المحاكم أن تصدر حكماً بالإعدام والقصاص عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- الحق في المشاركة في الحياة السياسية

٦٦- تم في السنوات السبع الماضية ضمان الحق في المشاركة في الحياة السياسية للبلد بشكل جيد. وتنص المادة ٣٣ من الدستور الأفغاني على أن "للمواطنين الأفغان الحق في الترشيح والانتخاب". ويعترف قانون الانتخابات لعام ٢٠٠٥ بحق جميع المواطنين المستوفين للشروط (تجاوز ١٨ سنة من العمر) في الترشيح والانتخاب. وفي الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٤، من بين مجموع الناخبين المستوفين للشروط البالغ عددهم ٨٣٤ ٥٦٧ ١٠ ناخباً، كان ٦٥١ ٣٥٩ ٤ منهم من النساء (٤١ في المائة) والباقي الذي بلغ عدده ١٨٣ ٢٠٨ ٦ ناخباً (٥٩ في المائة) من الرجال. وكان مجموع المواطنين الذين تم تسجيلهم للتصويت ٩٤٠ ١٢٨ ٨ مواطناً، وقام بالتصويت بالفعل ٧٠ في المائة منهم. وقد صوت قرابة ٦,٤ مليون شخص في الانتخابات البرلمانية التي عقدت في عام ٢٠٠٥، وبلغت بذلك نسبة الناخبين المستوفين للشروط ٥١,٥ في المائة. وهذه هي المرة الأولى التي يُصوت فيها الشعب الأفغاني بطريقة ديمقراطية في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية^(١٩). وعلى الرغم من هذه الانتخابات الثلاثة، لم تعقد الحكومة الأفغانية انتخابات للبلديات والمقاطعات.

٣- وسائل الإعلام وحرية التعبير

٦٧- تنص القوانين الأفغانية على حرية التعبير ووسائل الإعلام. وهناك ثلاث محطات تلفزيونية وطنية و٢١ محطة تلفزيون محلية في كابول وفي مقاطعات أخرى تديرها الدولة والقطاع الخاص. وهناك أيضاً ٥٧ محطة إذاعة تديرها الدولة والقطاع الخاص في كابول وفي مقاطعات أخرى. فضلاً عن ذلك، هناك مئات من المطبوعات، بما في ذلك من الصحف الأسبوعية والشهرية والفصلية والسنوية، التي تنشر أو توزع على قرائها بالجان. ولا يوجد ترخيص لمضمون المطبوعات الصادرة أو رقابة عليها. وشروط الحصول على الترخيص اللازم لنشر هذه المطبوعات هي شروط سهلة ويمكن لجميع المواطنين المستوفين للشروط الحصول على هذا الترخيص بالجان. والتوسع في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والإنترنت هو تطور إيجابي من الجدير أن يشار إليه أيضاً.

٦٨- وتمثل أحد التحديات في مجال حرية الصحافة ووسائل الإعلام في عدم إلمام بعض الصحفيين ووسائل الإعلام بأحكام القانون الذي أدى إلى حدوث مشاكل هامة، والزيادة في وسائل الإعلام على حساب نوعيتها. وفي الوقت نفسه، فإن تخويف الصحفيين على أيدي الإرهابيين ومعاملتهم بصورة تتنافى مع آداب المهنة من جانب بعض هيئات الدولة المعنية بوسائل الإعلام يشكل تحدياً رئيسياً في مجال حرية التعبير.

٤- الأنشطة السياسية والاجتماعية

٦٩- تؤكد المادة ٣٥ من دستور أفغانستان بشدة على حرية الأنشطة السياسية والاجتماعية. وبالإضافة إلى أحكام الدستور، اعتمد قانونان آخريان لدعم وحماية ممارسة الأنشطة الاجتماعية والسياسية بحرية هما قانون تشكيل المنظمات الاجتماعية وتسجيلها في عام ٢٠٠٢ وقانون تشكيل الأحزاب السياسية في عام ٢٠٠٣. ولتلبية الاحتياجات المتعلقة بضمان هذا الحق بانتظام، تم حتى الآن تسجيل قرابة ١٠٢ حزباً سياسياً و١٣٤٨ منظمة اجتماعية لدى وزارة العدل وحصلت هذه الأحزاب والمنظمات على تراخيص للعمل.

٧٠- وفضلاً عن ذلك، يؤكد دستور أفغانستان الحق في الاحتجاج وفي تنظيم مظاهرات سلمية. وتنص المادة ٣٦ من الدستور على أنه يحق للمواطن الأفغاني أن ينظم، دون حمل السلاح، تجمعات سلمية لضمان وتأمين مطالبه المشروعة. ووفقاً لأحكام هذه المادة، تم تنظيم عدد من مسيرات الاحتجاج والمظاهرات في كابول وفي المقاطعات.

٥- عدم التمييز

٧١- تنص المادة ٢٢ من دستور أفغانستان على "حظر التمييز والمحابة من أي نوع. ويتمتع المواطن الأفغاني - ذكراً كان أم أنثى - بالمساواة في الحقوق والواجبات". وفي ضوء الأحكام الواردة في الدستور، يطبق قانون حظر التمييز على جميع المواطنين على حد سواء ويُعامل المواطنون دون تمييز بينهم وفقاً لأحكام القانون. وسياسة عدم التمييز في التوظيف في الخدمة العامة هي أحد أهم جوانب البرنامج الحكومي في أفغانستان. وعلى الرغم من أحكام القانون، لا يزال التمييز ضد الأقليات الاجتماعية وضد المرأة والأطفال قائماً من جانب بعض الهيئات الحكومية وبعض المواطنين.

٦- حقوق الأقليات

٧٢- تمنع المادة ٢٢ من الدستور التمييز والمحابة أياً كان نوعهما ضد المواطنين الأفغان الذين ينص القانون على المساواة بينهم في الحقوق والواجبات. وتنص المادة ١٦ من الدستور على أن الداري والباشتو هما اللغتان الرسميتان للدولة في أفغانستان. وقد وضعت وزارة التعليم مناهج دراسية للصفوف من الأول إلى السادس باللغات الأوزبية، والتركمانية، والبلوشية، والباشتية، والنورستانية وقامت بتوزيعها على المستفيدين منها في المناطق المعنية.

٧- الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية

٧٣- فيما يتعلق بحظر التعذيب، أكد دستور أفغانستان في المادة ٢٢ على هذا الحظر من جديد بنصه على أنه "يحظر تعذيب الإنسان أو معاملته معاملة تعسفية". ولا يجوز تعذيب أحد أو الأمر بتعذيبه أو معاملته بصورة

تعسفية من أجل الحصول على معلومات - حتى إذا كان الشخص محتجزاً أو محكوماً عليه. وفيما يتعلق بتنفيذ هذه المادة، فإن التعذيب وسوء المعاملة هما أمران شائعان، للأسف، أثناء عمليات التحقيق الجنائية في أفغانستان.

٨- منع الرق والاتجار بالأشخاص

٧٤- يؤكد دستور أفغانستان هذا الحق في المادتين ٢٣ و ٤٩ اللتين تنصتان على أن "الحرية هي حق طبيعي للإنسان ولا يجوز انتهاك هذا الحق" وصادقت الحكومة الأفغانية على قانون مكافحة الاختطاف والاتجار بالإنسان في عام ٢٠٠٨، حيث تجيز المادة ٤ منه تشكيل لجنة لمكافحة الاختطاف وتهديب الأشخاص. وتشارك في هذه اللجنة منظمات أعمال القانون. وطبقاً لما ذكره وزير العدالة في بيانه، فإن أفغانستان ليست هي البلد الذي هو مصدر الاتجار بالأشخاص بل إنها بلد عبور الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم. وعلى الرغم من هذه الجهود، فإن تهريب الأشخاص من خلال أفغانستان أو من أفغانستان، ولا سيما تهريب الأطفال، يشكل تحدياً من التحديات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٩- الحق في الحرية وفي الأمن الشخصي

٧٥- تحمي المادة ٢٨ من الدستور الحق في الأمن الشخصي، حيث تنص على أنه "لا يجوز ملاحقة أي شخص أو احتجازه أو مقاضاته إلا بموجب القانون". ويفرض القانون الجنائي في أفغانستان عقوبة السجن لفترة متوسطة على كل من يقوم باحتجاز أو ملاحقة أو حظر نشاط يقوم به شخص آخر، دون أن يكون لديه سبب مشروع للقيام بذلك. وبعد تشكيل الحكومة الأفغانية الجديدة في أفغانستان، وبغية تنفيذ هذا الحق بصورة أفضل، تم التصديق على قانون الإجراءات الجنائية المؤقتة الذي يحمي حقوق الأشخاص المشتبه بهم والأشخاص الذين يخالفون القانون، وفقاً للمعايير الدولية. وعلى الرغم من هذه التدابير التشريعية، لا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ مزيد من التدابير لضمان هذا الحق.

١٠- الحق في المساواة في المعاملة أمام القانون وقرينة البراءة

٧٦- ينص دستور أفغانستان على المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة. وتنص المادة ٢٥ من الدستور على "قرينة البراءة". وبينما يؤكد الدستور على المساواة في الحقوق، فإن الفساد الإداري وتداخل فروع السلطة في الدولة، يؤديان، للأسف، إلى وقوع انتهاكات خطيرة من جانب الهيئات المعنية بسيادة القانون وإلى حرمان أشخاص أبرياء من حقوقهم. ومن الأمور التي تثير القلق عدم التزام الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين ووكالات الرصد بمبدأ المساواة أمام القانون والانتهاكات التي تقع لحقوق الإنسان نتيجة لتنفيذ الذي يباشره الأفراد ذوي السلطة وفساد المسؤولين. ولا تزال هناك بعض المشاكل في هذا المجال، على الرغم من أحكام القوانين، بسبب الانتهاكات التي ترتكب أحياناً من جانب بعض الهيئات الحكومية.

١١- الحق في الزواج وتكوين أسرة

٧٧- تنطبق حماية الأسرة على جميع أفرادها وهو موضوع يهم الحكومة الأفغانية. وتعتبر المادة ٥٤ من الدستور الأسرة حجر الزاوية للمجتمع وتحميها. ووفقاً لأحكام هذه المادة، يتعين على الدولة أن تتخذ تدابير حازمة لتوفير

الرفاه البدني والعقلي للأسرة لا سيما فيما يتعلق بصحة الأم والطفل. ووفقاً لقانون الأحوال المدنية الأفغاني، يبلغ سن الزواج للبنين ١٨ عاماً و سن الزوج للبنات ١٦ عاماً. وعلى الرغم من ذلك، فإن التقاليد القديمة تؤثر على الزواج وتشكل تحدياً كبيراً في هذا المجال. فأكثر من ٤٠ في المائة تقريباً من حالات الزواج تتم في وقت مبكر أو تتم ببساطة قسراً. ولذلك، لا تزال هناك مشاكل خطيرة تتعلق بضمان أعمال هذا الحق.

١٢- الحق في المواطنة

٧٨- ينص الدستور الأفغاني على عدم حرمان أي مواطن أفغاني من الحق في المواطنة. وينص قانون المواطنة الأفغاني على أن أي شخص يولد من والدين أفغانيين هو مواطن أفغاني، سواء كان يقيم في البلد أو خارجه. وتُبدل الجهود لتعزيز هذا القانون كلما كان ذلك ممكناً.

جيم - حقوق الإنسان المواضيعية

١- حقوق المرأة

٧٩- حققت أفغانستان خلال السنوات السبع الماضية نجاحاً كبيراً فيما يتعلق بضمان حقوق المرأة. ويعتبر تشكيل وزارة شؤون المرأة في هيكل الحكومة الأفغانية، والانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإدراج أحكام تتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في الدستور، وتمثيل المرأة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومشاركتها الفعالة فيها، بمثابة مكاسب هامة تحققت في هذه الفترة الوجيهة نسبياً من الوقت.

٨٠- وتنص المادة ٢٢ من الدستور، على المساواة بين جميع المواطنين الأفغانيين من الرجال والنساء، وكذلك على المساواة بينهم في الحقوق والواجبات بموجب القانون. وقد بذلت الحكومة الأفغانية، عملاً بالدستور، مساعٍ كبيرة لتعزيز حقوق المرأة والمحافظة على المساواة بينها وبين الرجال. وعملاً بذلك، تكفل المادة ٨٣ من الدستور وجود ما لا يقل عن نائبتين من كل مقاطعة في البرلمان. وكذلك ينبغي ألا تقل نسبة تمثيل المرأة في البرلمان عن ٢٥ في المائة، حيث تشغل المرأة حالياً ٢٨ في المائة من المقاعد في الجمعية الوطنية الحالية. وبالمثل، هناك في الهيئة القضائية ما مجموعه ١٨٩ امرأة من بين عدد القضاة العاملين في المحاكم العسكرية والمدنية البالغ عددهم ٦٥٢ ١ قاضياً. ويشكل هذا العدد نسبة ٥,٤ في المائة من مجموع القضاة العاملين حالياً في البلد. وبالمثل، يبلغ عدد النساء العاملات في مكتب المدعي العام ١٠٣ امرأة من بين ١٠٩٥ مدعياً عاماً يعملون بالمكتب، مما يشكل نسبة ٩,٤ في المائة من المدعين العامين. ومن بين الموظفين الحكوميين البالغ عددهم ٦٨٤ ٢٢١ موظفاً، يبلغ عدد النساء ٤٧ ٧٩٠ امرأة (باستثناء وزارة الداخلية والدفاع).

٨١- ويُعد عدم توفير الأمن في بعض المقاطعات، وثقافة الحصانة من العقاب، وانخفاض إدراك المرأة بشكل خاص بحقوقها، والمعتقدات التقليدية القديمة والمؤذية، وانعدام فرص العمالة، من بين التحديات الملحة التي تواجهها الحكومة الأفغانية اليوم فيما يتعلق بحقوق المرأة، وينبغي أن تتخذ الحكومة الأفغانية تدابير فعالة لتحسين هذا الوضع.

٢- حقوق الطفل

٨٢- عانى الأطفال الذين يشكلون أضعف مجموعات السكان في البلاد، من جميع أشكال العنف خلال العقود الثلاثة الماضية. فقد تم انتهاك حقوقهم بصورة صارخة. وبعد انهيار حكم الطالبان، اتخذت تدابير هامة لتعزيز حقوق الطفل في البلاد. ففي عام ٢٠٠٢، وبعد إعادة فتح المدارس، تمكن ما مجموعه ثلاثة ملايين من البنات والأولاد من العودة إلى المدارس. والآن أي في عامي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بلغ هذا الرقم ستة ملايين طالب ثلثهم من البنات. وقد صادقت أفغانستان على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٤، حيث تم بالاستناد إليها مراجعة اللوائح السابقة المتعلقة بحقوق الطفل والعدالة المتعلقة بالأطفال وتم تعديلها. وتحققت إنجازات كبيرة في مجال الرعاية الصحية للأطفال في أفغانستان. وتم تلقيح ملايين من الأطفال دون سن الخامسة من العمر بنجاح ضد أهم الأمراض المميتة التي تصيب الأطفال مثل الحصبة وشلل الأطفال. وأصبحت المقاطعات الشمالية والوسطى في البلاد منذ ثلاث سنوات محصنة من فيروس شلل الأطفال. وأدى تقديم خدمات الرعاية الصحية للأم والطفل وتوفير المرافق إلى تقليل معدلات الوفيات دون سن الخامسة من العمر بنسبة ٢٥ في المائة.

٨٣- وبغية حماية الأطفال من العنف، ومن تهريبهم والاعتداء عليهم، أنشأت الحكومة الأفغانية، بالتعاون مع المنظمات الدولية، شبكات لحماية الأطفال في جميع أنحاء البلد. ولضمان حقوق الطفل، اعتمدت الحكومة الأفغانية، قانوناً للتصدي للانتهاكات التي يتعرض لها الشباب يتمشى مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل ويوفر الحماية القانونية لهم ويحمي مصالحهم أثناء المحاكمة كما يحمي الأطفال المعرضين للخطر والأطفال الذين هم بحاجة إلى الرعاية الأساسية.

٨٤- وعلى الرغم من التقدم المشار إليه، لا يزال الأطفال الأفغانيون ولا سيما الفتيات، يواجهون تحديات كبيرة. فمثلاً، لا يستطيع الملايين من الأطفال، وبصفة خاصة في المقاطعات التي تواجه النزاعات، الوصول إلى المدارس. ويلقى مئات الأطفال يوماً حثفهم بسبب سوء التغذية والإصابة بأمراض يمكن معالجتها، وتعود نسبة ٣٥ في المائة من هذه الوفيات إلى الأمراض الناشئة عن شرب المياه. وبسبب ازدياد الفقر في صفوف الوالدين، يضطر آلاف من الأطفال الانخراط في أسواق العمل، والعمل في مصانع صغيرة أو في مزارع. ويتعرض الأطفال أيضاً لأشكال مختلفة من العنف مثل التهريب أو الاختطاف أو الاستغلال أو الاعتداء الجنسيين.

٣- حقوق المعوقين

٨٥- الحكومة الأفغانية مسؤولة بموجب المادة ٥٣ من الدستور عن اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة تأهيل المعوقين وأصحاب العاهات وتمكينهم من استئناف مشاركتهم النشيطة في المجتمع وفي الحياة العامة. ولهذا الغرض، اعتمدت الحكومة الأفغانية قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقامت بتنفيذه. وهناك في أفغانستان مليون شخص أصبح معاقاً بسبب سنوات النزاع. وتواجه الغالبية العظمى من أولئك الأشخاص مشاكل خطيرة في الحياة اليومية. ولا تستطيع الدولة أن تقدم المساعدة الكافية للتخفيف من حدة مشاكلهم. ويواجه الأشخاص ذوي الإعاقة مشاكل متعددة بسبب قلة المرتبات التي يتلقونها. كما يتطلب الأمر من الحكومة الأفغانية اتخاذ تدابير في هذا المجال. بيد أن الحكومة الأفغانية لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها بسبب ضعف الاقتصاد الوطني^(٢٠).

٤- حقوق العائدين والمشردين

٨٦- هناك حالياً ٣,٣ مليون لاجئ أفغاني يعيشون في البلدان المجاورة، ولا سيما في إيران وباكستان. وبغية التصدي لمشاكل المعوقين والعائدين، أنشأت الدولة وزارة اللاجئين والعائدين للتصدي لمشكلة العائدين الأفغانيين بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وتتضمن هذه الخدمات: مساعدة الأسر العائدة على إعادة الاستيطان في مدنها الأصلية، وتقديم المساعدة الإنسانية إلى العائدين وإيجاد وظائف جديدة لهم، ومساعدة العائدين في بناء مأوى جديد، وكذلك تعليم أطفالهم. وقد حاولت الوزارة اتخاذ تدابير هامة لصالح اللاجئين عملاً بالاتفاقيات الدولية ومعايير حقوق الإنسان، ولكن وبسبب عدم تعاون الدول المضيفة، لا تزال هناك مشاكل متعددة قائمة في هذا المجال.

٥- الحقوق المتعلقة بحماية البيئة

٨٧- تلتزم الحكومة الأفغانية بحماية البيئة والموارد الطبيعية لإيجاد بيئة معيشية أفضل لمواطنيها. والمكتب الوطني لحماية البيئة هو منظمة لصنع القرارات ويقوم أيضاً برصد المشاكل البيئية. وقد أنشئ المكتب في عام ٢٠٠٢ في إطار عمل وزارة الكهرباء والطاقة. ومع ذلك، أصبح ذلك المكتب في عام ٢٠٠٥ مكتباً مستقلاً. ويستند قانون البيئة الجديد الذي تم اعتماده، إلى معايير دولية، ومن شأنه أن يضمن آلية سليمة لحماية البيئة لجميع الكائنات الحية والنباتات. وتبذل الحكومة الأفغانية قصارى جهدها لمنع جميع أشكال التلوث. وقد أدت الحرب التي دامت ثلاثة عقود وما تلاها من جفاف إلى تردي نسبة ٦٠ في المائة من البيئة الحية في البلد. ووضعت إدارة حماية البيئة خرائط طريق ملموسة وللتصدي للمشاكل الإيكولوجية السائدة في البلد.

٦- حقوق المدنيين في الأمان أثناء العمليات العسكرية

٨٨- بغية ضمان أمن المدنيين الأفغان أثناء العمليات العسكرية التي تقوم بها الحكومة الأفغانية وقوات التحالف الدولية، حث رئيس الدولة هذه القوات على توخي الحيلة عند تنفيذ هذه العمليات. ولهذا الغرض، أعدت وزارة الدفاع فيما يتعلق بالتراجع العسكري الدولي سياسة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، ونشرتها على جميع الوحدات في الجيش الوطني الأفغاني. كما نظمت وزارة الدفاع، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دورات تدريبية متخصصة بشأن القواعد الدولية التي تنظم النزاعات العسكرية لصالح جميع صفوف الجيش الأفغاني لاحترام حقوق الإنسان أثناء أداء واجباتهم^(٢١). وعلى الرغم من هذه الجهود، يُنتهك أحياناً حق المواطنين المدنيين في الأمان من جانب القوات المسلحة المعادية للحكومة والقوات الدولية. واتخذت الحكومة الأفغانية تدابير لضمان أمن المدنيين حتى الآن دون تحقيق نجاح كبير. وتفيد التقارير أن غالبية الإصابات في صفوف المدنيين سببها العمليات التي تقوم بها القوات المسلحة المعادية للحكومة.

دال - التحديات في مجال حقوق الإنسان في أفغانستان

٨٩- يمكن تلخيص التحديات التي تواجهها أفغانستان حالياً فيما يتعلق بحقوق الإنسان على النحو التالي:

١- تنازع بعض اللوائح مع الدستور والتنازع فيما بين القوانين وأوجه النقص في القانون الجنائي؛

- ٢- انعدام التنفيذ الكامل للتعليم الإلزامي ولا سيما في صفوف الفتيات؛
- ٣- عدم تنظيم انتخابات للجمعيات ومجالس البلديات في المقاطعات، على النحو المنصوص عليه في الدستور؛
- ٤- نقل بعض اللوائح الغربية التي لا يمكن تطبيقها في أفغانستان إلى القوانين الأفغانية؛
- ٥- قلة الإمكانيات المتاحة لمؤسسات إعمال سيادة القانون في البلد؛
- ٦- التداخل بين اختصاصات الفروع الثلاثة للسلطة في الدولة وعدم احترام الفصل بين السلطات؛
- ٧- انتهاك القانون بأشكال مختلفة من جانب الفروع الثلاثة للسلطة في أفغانستان؛
- ٨- ضعف المؤسسات الديمقراطية وعدم ترسيخ قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في المجتمع المدني؛
- ٩- وجود فساد متنامي في بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية؛
- ١٠- انعدام الأمن في بعض المناطق في البلد؛
- ١١- وجود قوات مسلحة غير مسؤولة وأمرء حرب ذوي نفوذ يمنعون تنفيذ القوانين؛
- ١٢- ممارسة العنف ضد المرأة والطفل؛
- ١٣- حدوث إصابات في صفوف المدنيين بسبب العمليات التي تقوم بها القوات المعادية للحكومة وأيضاً بسبب العمليات العسكرية التي تقوم بها أحياناً القوات الدولية؛
- ١٤- انتشار الفقر المدقع والبطالة بين المدنيين؛
- ١٥- ترحيل اللاجئين الأفغان من البلدان المجاورة ومشكلة الأشخاص المشردين داخلياً؛
- ١٦- انعدام آلية الحماية الاجتماعية للأشخاص المستضعفين؛
- ١٧- الأوضاع الحرجة في بعض السجون ومراكز الاحتجاز وإصلاحيات الأحداث؛
- ١٨- عدم وجود سجون تفي بالمعايير الدولية للنساء، والأوضاع السيئة للأطفال الذين يولدون في السجون؛
- ١٩- وجود مراكز احتجاز دولية لا تخضع لمراقبة الدولة؛
- ٢٠- قيام القوات الدولية وقوات الأمن الأفغانية من حين إلى آخر بإلقاء القبض على المدنيين الأفغان واحتجازهم لفترات غير محددة دون التحقيق معهم أو محاكمتهم طبقاً للأصول؛
- ٢١- عدم توفير محاكمات عادلة في بعض المحاكم؛
- ٢٢- عدم الوصول إلى محامي الدفاع ولا سيما أولئك الذين يدافعون عن المرأة؛
- ٢٣- تقاعس المحاكم عن اتخاذ إجراءات في بعض الحالات؛

- ٢٤- إفلات بعض الأشخاص من العقاب رغم سجلاتهم الجنائية وانتهكاكهم السابقة لحقوق الإنسان وارتكابهم جرائم حرب؛
- ٢٥- مشاكل تتعلق بتنفيذ برنامج العدالة الانتقالية؛
- ٢٦- عدم تنفيذ خطة العمل العشرية المعنية بالمرأة بسبب المشاكل الأمنية، ووجود تقاليد اجتماعية لا تساعد على ذلك، والتمييز ضد المرأة؛
- ٢٧- ضعف المجتمع المدني.

سابعاً - التوصيات

- ٩٠- بالاستناد إلى الواقع الحالي في أفغانستان، تقدم التوصيات التالية في مجالات التشريع وإصلاح القطاع القضائي، واعتماد سياسات جديدة في مجال حقوق الإنسان، وإنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان ودعمها ورصدها، بالتعاون مع المجتمع الدولي:
- ١- مراجعة قوانين ولوائح الدولة عملاً بالالتزامات الدولية لأفغانستان فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتعديل القوانين التي تخالف معايير حقوق الإنسان؛
- ٢- مراجعة جميع القوانين في البلد والتوفيق بينها وبين الدستور؛
- ٣- التوفيق بين السلطة القضائية ووكالات إنفاذ القوانين لتحسين حماية حقوق الإنسان؛
- ٤- بناء القدرات المهنية للسلك القضائي ومؤسسات إنفاذ القوانين؛
- ٥- القضاء على الفساد في النظامين القضائي والقانوني؛
- ٦- التمسك بالمحاكمة العادلة في النظامين القانوني والقضائي؛
- ٧- انتداب محامين محترفين للدفاع ولا سيما محامين للدفاع عن حقوق المرأة لضمان محاكمات عادلة؛
- ٨- وضع حد لانتهاكات الدستور التي ترتكبها الفروع الثلاثة في الحكومة الأفغانية؛
- ٩- التعجيل بالإجراءات القضائية في مؤسسات إنفاذ القوانين والمحاكم؛
- ١٠- وضع حد لحالات الاحتجاز التعسفي للأفغانيين من جانب القوات الدولية وبعض سلطات إنفاذ القوانين الأفغانية؛
- ١١- تهيئة الظروف لكي تتمكن المنظمات المعنية بحقوق الإنسان من مراقبة مراكز الاحتجاز التابعة للقوات الدولية؛
- ١٢- اعتماد استراتيجية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها؛
- ١٣- اعتماد استراتيجية للقضاء على العنف ضد المرأة؛

- ١٤- اعتماد استراتيجيات للضمان الاجتماعي، والعائدين، والتصدي لموضوع عدم توفير الأمن الغذائي للمواطنين، من خلال إعادة بناء وتدعيم الهياكل الأساسية في المناطق الفرعية، وتفعيل اللامركزية في تنفيذ البرامج، وتوزيع المعونة الغذائية على الشرائح المستضعفة من السكان وحماية حرية التعبير؛
- ١٥- إنشاء مؤسسات وطنية لرصد حقوق الإنسان؛
- ١٦- تعزيز المؤسسات الديمقراطية الوطنية، مثل البرلمان ومجالس البلديات والهيئة القضائية لحماية حقوق الإنسان؛
- ١٧- إنشاء نظام فعال للحماية الاجتماعية لدعم المستضعفين؛
- ١٨- تعزيز منظمات المجتمع المدني النشطة في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٩- إنشاء مكاتب لحقوق الإنسان في وكالات إنفاذ القوانين وتضمين مناهج جميع المؤسسات التعليمية دورات للتعليم في مجال حقوق الإنسان؛
- ٢٠- إنشاء آلية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان للقيام بعمليات القبض والاستجواب والاحتجاز أثناء المنازعات العسكرية التي تشارك فيها القوات الأفغانية والقوات الدولية؛
- ٢١- احترام حقوق المدنيين أثناء المعارك العسكرية التي تقوم بها القوات الدولية وقوات الحكومة الأفغانية، عملاً بالقواعد والمعايير المقبولة دولياً؛
- ٢٢- الإشراف على العنصر الثاني لاستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان الذي يركز على الحكم الرشيد، وسيادة القانون وحقوق الإنسان؛
- ٢٣- قيام لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة وغيرها من منظمات المجتمع المدني بانتظام برصد حقوق الإنسان في مؤسسات إنفاذ القوانين ومحاكم الدولة؛
- ٢٤- استهلال برامج واسعة النطاق للتوعية المجتمعية ترمي إلى التصدي للمضايقات الجنسية والتهريب والعمل القسري؛
- ٢٥- إنشاء آليات لتأمين المدارس والمستشفيات بشكل صحيح وذلك بالتعاون مع القوات الدولية؛
- ٢٦- اعتماد الآليات اللازمة لزيادة وصول الأطفال المحرومين إلى التعليم النظامي من خلال إنشاء مدارس قروية وإيلاء اهتمام خاص لتعليم البنات واستخدام مزيد من المعلمات؛
- ٢٧- إنشاء الآليات الضرورية لتوسيع نطاق المستوصفات والخدمات الصحية بغية تقديم خدمات الرعاية الصحية الطارئة؛
- ٢٨- إنشاء آليات يمكن التعويل عليها لتأمين الملكية الخاصة في المناطق الريفية والحضرية وبذل جهود ملموسة لتوفير المأوى للأسر المعوزة؛

- ٢٩- إنشاء آليات للإمداد بالماء الصالح للشرب، وحماية البيئة، وتقديم خدمات عامة أخرى ضرورية ولا سيما في المناطق الحضرية؛
- ٣٠- إنشاء آلية فعالة لتسوية النزاعات المتعلقة بالأرض وشن مشاريع كثيفة العمالة ترمي إلى تعزيز سبل العيش البديلة؛
- ٣١- إنشاء آلية لتسجيل المواليد وحالات الزواج والطلاق ومكاتب لإصدار الهوية الشخصية، في جميع أنحاء البلد؛
- ٣٢- إنشاء آليات لتوليد فرص العمل للعمال وغيرهم من المواطنين في البلد.

ثامناً - الخلاصة

٩١- ترى الحكومة الأفغانية أن هذا التقرير القطري المقدم بموجب آلية الاستعراض الدوري الشامل هو فرصة فريدة لتسليط الضوء على المنجزات المحققة، والتحديات الحالية التي تواجهها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولتقديم حلول عملية. ويعكس التقرير الحالي بوضوح نية الحكومة الأفغانية ودرجة جدتها في التصدي لمواطني الفشل في مجال حقوق الإنسان، ويقدم الدليل على أن الحكومة الأفغانية تفهم التزاماتها الدولية المتمثلة في القيام تدريجياً بضمان حقوق الإنسان لمواطنيها والعمل بثبات في هذا الصدد.

٩٢- وفضلاً عن ذلك، يتيح التقرير الحالي فرصة جيدة للمجتمع الدولي وغيره من الجهات الفاعلة المعنية بحقوق الإنسان لوضع حالة حقوق الإنسان في أفغانستان في منظور مقارن وتحليلي وواقعي وملاحظة المشاكل والتحديات فيه. ويرى التقرير أنه على الرغم من تحقيق إنجازات في مجال حقوق الإنسان في السنوات السبع الماضية، لا تزال هناك العديد من التحديات الخطيرة الواجب معالجتها والتي تتطلب من الحكومة الأفغانية اتخاذ تدابير ضرورية بالتعاون مع المجتمع الدولي.

٩٣- وفيما يتعلق بالإصلاحات القضائية، ينبغي إيلاء اهتمام حذر عند تعديل واعتماد قوانين تتفق مع المعايير القانونية وحقوق الإنسان في البلد. وكذلك، ينبغي إيلاء اهتمام جاد للتوفيق بين القوانين الوطنية المعمول بها وأحكام الدستور، وإزالة التنازع فيما بين سلطات القانون وتعزيز القدرة المهنية للقطاعين القانوني والقضائي.

٩٤- إن اعتماد عدد من الاستراتيجيات الوطنية الجديدة المتعلقة مباشرة بحقوق الإنسان وإنشاء آليات أخرى للحماية لضمان وحماية حقوق الإنسان هي من بين التدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومة الأفغانية بالتعاون مع المجتمع المدني. ويمكن لهذه الاستراتيجيات أن تسمح بتحسين حالة حقوق الإنسان بصورة ملحوظة وهيئة ظروف أكثر ملاءمة لإعمال حقوق الإنسان وحمايتها ورصدها في أفغانستان. وينبغي ملاحظة أن من غير الممكن تنفيذ الإصلاحات التي تمت مناقشتها لتحسين حالة حقوق الإنسان دون تعاون المجتمع الدولي؛ ولذلك، فإن التعاون المشترك بين الحكومة الأفغانية والمجتمع الدولي سيؤدي إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلاد بصورة تدريجية.

تاسعاً - المرفقات (٢٢)

٩٥- يمكن الاطلاع على المرفقات بهذا التقرير على العنوان التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/PAGES/AFSession5.aspx>

Notes

- ¹ Refer to annex I, UPR Reporting Wheel.
- ² Refer to annex II, UPR Reporting Process Mechanism and annex III, UPR Action Plan.
- ³ Article 10 of the Constitution: “The State encourages and supports private enterprise investments on the basis of market economic system in accordance with the provisions of statutes and guarantees its safety.”
- ⁴ The Commission on Combating Official Corruption has been formed in accordance with Article 6 of the United Nations Convention on Combating Administrative Corruption.
- ⁵ Justice for All Strategy (2005), National Justice Sector Strategy (2007), and National Justice Sector Action Plan (2007).
- ⁶ Refer to annex IV, National Strategies on legal and judicial sector.
- ⁷ Refer to websites of the Ministry of Justice www.moj.gov.af, the Supreme Court www.supremecourt.gov.af, and Afghanistan National Assembly www.nationalassembly.af
- ⁸ Refer to the website of Afghanistan Independent Human Rights Commission: www.aihrc.org.af
- ⁹ Researches on improper customs, family violence, women’s access to justice, economic independence of women, official corruption, and refugees and IDPs.
- ¹⁰ Afghanistan has ratified six international human rights conventions: International Covenant on Civil and Political Rights, International Covenant on Economic, Social, and Cultural Rights, Convention on the Rights of the Child, Convention on the Elimination of All Forms of Violence against Women, and Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination.
- ¹¹ Refer to Afghanistan MoFA website: www.mfa.gov.af and Afghanistan Treaty Reporting Process website: www.trp.mfa.gov.af
- ¹² In the last seven years, due to the lack of reporting capacities within the government of Afghanistan, reports have not been submitted on the conventions.
- ¹³ The Bonn Conference provided for the establishment of Afghanistan Independent Human Rights Commission and the Judicial Reform Commission.
- ¹⁴ Refer to annex V, Afghanistan National Development Strategy document.
- ¹⁵ Refer to annex VI, National Strategies on Education and Public Health.
- ¹⁶ In 2008, 8,000 people were trained in different professions and more than 200,000 are being trained by national and international organizations.
- ¹⁷ Refer to annex VII for related Conventions on labor which Afghanistan has ratified.
- ¹⁸ Afghanistan in total has 4523 medical doctors, 115 hospitals in the capital and provinces, 17 treatment centers for addicts, 775 basic health clinics and 10 mobile clinics. The total medical facilities of Afghanistan will reach 1564 by 2008.
- ¹⁹ Refer to Afghanistan Election Commission website: www.iec.org.af
- ²⁰ Presently there are two million disabled from three decades of war who receive a monthly salary from the GoA.
- ²¹ Refer to annex VIII which include the Constitution and other Afghan laws.

²² Refer to annexes I to VIII:

- Annex I Afghanistan UPR Reporting Wheel
- Annex II Afghanistan UPR Reporting Process Mechanism
- Annex III Afghanistan UPR Reporting Process Action Plan
- Annex IV Afghanistan National Strategies on Justice Sector
- Annex V Afghanistan National Development Strategy
- Annex VI Afghanistan National Strategies on Education and Public Health
- Annex VII List of Labor Conventions which Afghanistan has ratified
- Annex VIII Afghanistan Constitution.
